

مدى شمول الجرائم الدولية بالعمو الخاص.

The extent of the inclusion of international crimes in special amnesty.

بحث مشترك مقدم من قبل

المدرس المساعد محمد مهدي محمد الحسنوي

جامعة كربلاء / كلية القانون

الأستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود الاسدي

عضو مجلس الدولة / جمهورية العراق

الخلاصة:

العمو بصورة عامة هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة مرتكب الجريمة إما بمقتضى قانون ، أو بمرسوم جمهوري ، فهو على نوعين : العفو عن الجريمة (العفو العام أو الشامل) : هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً ، والعفو عن العقوبة (العفو الخاص) هو إنتهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي بها كلياً أو جزئياً ، أو إستبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى ، وذلك بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الدولة ، وأخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بوصفه من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبات ، في المادة (154) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تنص على (1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً 2- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا التدابير الاحترازية) وكذلك ما ورد في المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والتي نصت (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة)ومن ملاحظة نص المواد أففة الذكر يتضح إن العفو الخاص حق مقرر لرئيس الدولة ولجميع الجرائم بإستثناء ما ورد في المادة (73/أولاً) من دستور جمهورية العراق 2005 والتي تنص (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية ، والإرهاب ، والفساد المالي والإداري) ومن استقراء هذه النصوص نجد ان هناك تناقض ما بين نصوص القانون العراقي في المادة (154) من قانون العقوبات والمادة (306) من الاصول الجزائية إذ نصت المادة (306) بأن ، يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة وبما إن صدور هذه المادة كان تالياً لصدور المادة (154) من قانون العقوبات فهي الواجبة التطبيق وخاصة ان المادة (371) من الاصول الجزائية نصت على انه (يلغى بوجه عام كل نص من أي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون ، مما يستدعي تعديل المادة (1/154) بما ينسجم ومواد قانون أصول المحاكمات الجزائية ودستور جمهورية العراق 2005 النافذ .

الكلمات المفتاحية : العفو الخاص ، العفو العام ، الجرائم الدولية .

Abstract.

Amnesty, in general, is the social institution relinquishing its right to punish the perpetrator of a crime either by law or by presidential decree. It comes in two forms Pardon for the crime (general or comprehensive pardon): It is the deprivation of the act from its criminal characteristic, so that it becomes subject to the same legal consequences as actions that were not originally criminalized by the law. Pardon of punishment (special pardon): It is the termination of the obligation to enforce a punishment against a person against whom a final judgment has been issued, either completely or partially, or the substitution of another obligation that involves a different punishment, based on a decree issued by the head of state. The Iraqi legislator has taken into consideration the special pardon as one of the reasons for the expiration of punishments, as stated in Article 154 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which states that: 1- Special pardon is issued by a republican decree, and as a result, the punishment imposed is completely or partially dropped, or replaced with a lighter punishment than those prescribed by law. 2- Special pardon does not entail the dropping of subsidiary and complementary punishments, nor precautionary measures. This is also mentioned in Article 306 of the Code of Judicial Procedures.Criminal Case No. (23) of the year 1971, as amended, stipulates that the issuance of a presidential decree for special amnesty leads to the dropping of the original and subsidiary penalties without affecting the ruling of restitution, compensation, or confiscation. From the observation of the aforementioned articles, it is evident The translation for the provided text is as follows: "The special right is reserved for the President of the State and for all crimes, except as stated in Article (73/First) of the Constitution of the Republic of Iraq 2005, which states (issuing a special pardon upon the recommendation of the Prime Minister, except for matters related to special rights and those convicted of committing international crimes, terrorism, and financial and administrative corruption). From deducing these texts, we find a contradiction between the Iraqi law texts: Article (154) of the Penal Code and Article (306) of the Criminal Procedure Code. Article (306) stipulates that the issuance of a presidential decree for a special pardon results in the dropping of the original and subsidiary penalties without affecting the ruling on compensation, restitution, or confiscation. Since the issuance of this article followed the issuance of Article (154) of the Penal Code, it is the one that should be applied, especially since Article (371) of the Criminal Procedure Code states that (any provision of any law conflicting with the provisions of this law shall be generally voided), which necessitates amending Article (154/1).

Key words: Special pardon, General amnesty, International crimes.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بالموضوع .

إن صلاحيات رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية في مجال العمل القضائي لا بد أن تكون جامعة لتنظيم دستوري وقانوني سواء في مجال النص، أو العرف الدستوري وهذا التنظيم يعالج الحدود الدستورية لمثل هذه السلطات الخطرة، والتي تشكل أهمية في الدراسات القانونية؛ وإن أهم هذه السلطات هي صلاحياته في مجال العفو الخاص والذي يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها كلاً، أو جزءاً، وإصدار العفو الخاص تعد من الصلاحيات التي توسعت فيها العديد من الدول وجعلتها حق مطلق لرئيس الدولة يمنحها كيفما يشاء وحسب رغبته في حين نجد أن المشرع العراقي لم يجعل هذا الحق مطلق بل لا بد أن يراعي فيه رئيس الدولة القوانين والأنظمة والإتفاقيات بعيداً عن المحاباة لشخص معين كون هذا العفو لا يشمل جميع الفئات، أو جميع الجرائم، بل يكون خاص بأشخاص معينين، وجرائم معينة، وقد جعل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حق العفو الخاص مشتركاً بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، إذ قيد الدستور هذه الصلاحية بتوصية صادرة من رئيس مجلس الوزراء، بالمقابل فإن اختصاص العفو مقيد بعدم المساس بالحقوق الخاص، ولا يمتد للمحكومين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والارهاب، وجرائم الفساد المالي والإداري، ولا شك أن خطورة هذا النوع من الجرائم هو المغزى في عدم شمولها بالعفو الخاص .

ثانياً/ أهمية الموضوع .

لقد نجحت بعض التشريعات الوطنية في مواجهة الجرائم الدولية، وفشلت في أحياناً أخرى عند مواجهة بعض الجرائم وهذا ما يفسر عجز الدول عن وقف تلك الجرائم وردع مرتكبيها إذ في كل حين نجد صدور مراسيم جمهورية استناداً لصلاحيات دستورية بالعفو الخاص عن مرتكبي بعض الجرائم التي تُعدّ دولية تهم المجتمع الدولي مما يساعد في انتشار الجرائم الدولية .

ثالثاً / مشكلة البحث .

يثير البحث مشكلة أساسية تتمثل بمدى شمول الجرائم الدولية بأحكام العفو الخاص وما هو موقف التشريعات الجنائية من ذلك مع وجود تعارض بين نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 حول كيفية صدور العفو الخاص .

رابعاً / تساؤلات البحث : يرد في سياق البحث عدة تساؤلات منها :

- 1- هل إن الأساس القانوني للعفو الخاص وارد في القانون الدولي أم القانون الداخلي؟
- 2- هل تختلف الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية؟
- 3- هل إن الجرائم الدولية تحمل الخصائص ذاتها التي تحملها التشريعات الوطنية؟
- 4- ما الفارق بين الجرائم الدولية والجرائم ذات النطاق العالمي أو ذات الطبيعة الدولية؟
- 5- ما هو نطاق العفو الخاص وهل يشمل الجرائم الدولية؟ وهل هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر أم المثال؟

6- هل يحقق العفو الخاص الردع العام والخاص عند صدوره في مثل هكذا أنواع من الجرائم؟

7- ما الاستثناء الذي يرد على سلطة المحكمة بإصدار العفو؟ وهل يشمل الجرائم الدولية؟

8- ما هو موقف التشريعات في ذلك؟ وما هو موقف القضاء الجزائي؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سوف نجيب عنها في سياق البحث .

خامساً/ نطاق البحث .

سوف يتحدد نطاق البحث في العفو الخاص ومدى استيعابه للجرائم الدولية في ظل أحكام الدستور العراقي لسنة 2005، والقانون الجنائي العراقي المتمثل بأحكام قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وكذلك التطرق لأحكام القانون الدولي بخصوص الجرائم الدولية، والمتمثلة بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بذلك لا سيما نظام روما الأساسي لعام 1998 .

سادساً/ منهجية البحث .

سوف نتخذ في دراسة البحث المنهجية القانونية الوصفية الاستعراضية لمفهومين رئيسيين في الدراسة كما سننتمد على المنهج الاستقرائي في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية، والمراسيم الجمهورية الخاصة بالعفو الخاص الذي يصدر من رئيس الجمهورية، وكذلك لا بد من الاستعانة بالمنهج التحليلي والتاريخي من أجل الوقوف على أوليات وحيثيات الموضوع .

سابعاً/ خطة البحث :

سوف نتناول موضوع (مدى شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص) في مطلبين :
المطلب الأول: ندرج فيه مفهوم الجريمة الدولية، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه مفهوم العفو الخاص ونطاق سريانه، ثم خاتمة البحث التي نضمنها اهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها بعونه تعالى.

المطلب الأول/ مفهوم الجريمة الدولية.

إن أي جريمة ترتكب وتهدد استقرار أية دولة هي في الواقع تؤثر في المجتمع الدولي ، ويختلف هذا الأثر إذا ما تعدى حدود الدولة ليمس كيان واستقرار دول أخرى ، أو يمس مصلحة محمية دولياً، والجريمة قد تكون داخلية وطنية من حيث مكان ارتكابها وخطورتها وشدة جسامتها، والقانون الواجب التطبيق عليها ، وقد تكون دولية أسبق القانون الدولي، أو الداخلي هذا الوصف، أو الطبيعة وعليه سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبيّن ، في الفرع الأول تعريف الجريمة الدولية، أما الفرع الثاني فسوف يكون لخصائصها، أما الفرع الثالث فسندرس فيه أركان الجريمة الدولية .

الفرع الأول/ تعريف الجريمة الدولية.

الجريمة ، ظاهرة إجتماعية وفكرة قانونية دأبت الجماعة على مكافحتها ، وأخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة ، فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات، والتدابير، والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها أو الحد منها (1) ، وعُرفت الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً (2) ، وعرفها البعض بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقاباً جنائياً (3) أو هي كل فعلٌ جرمه القانون ، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك أي إنها فعل غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاءً جنائياً (4) ، فإذا ما تعدت الجريمة حدود الدولة ، أو تعدى أثرها ليمس سيادة دولة أخرى، أو مصلحة دولية، فإنها تكون ذا بعد مادي وتشكل ما يمكن أن يطلق عليه الجريمة الدولية (5) ، والتي حملت تعريفات عديدة من قبل الفقه الدولي فقد عرفها البعض بأنها (كل سلوك فعلا كان أم أمتناع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بارتضاؤها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي) (6) ، أو (هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محرمة قانوناً) (7) ، أو هي (كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر له مرتكبه جزاءً جنائياً) (8) ويذهب الفقيه (بيلا) بأن الجريمة تُعدُّ دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية (9) ، وإنها تقبل المساهمة في ارتكابها ، ويطبق بشأنها أسباب التبرير وموانع المسؤولية وهي تخضع لمبدأ الشرعية لكن ليس بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي وذلك لان التشريع ليس المصدر الوحيد للجرائم الدولية، إذ يعد العرف صاحب الصدارة في هذا المجال (10) هكذا يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو أمتناع عن فعل يمس مصلحة يحميها القانون الدولي ، أو تكون مخالفة له وتقرر لمرتكبها الجزاء الجنائي . والجامع بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو ازدياد مظاهر التعاون بين الدول في مكافحة الاجرام ، ومطاردة المجرمين الهاربين من دولة الى أخرى للإفلات من العقاب .

الفرع الثاني/ خصائص الجريمة الدولية.

تتميز الجريمة الدولية بخصائص مستمدة من طبيعتها الدولية عن الجرائم الوطنية فلها خصائص عديدة، منها ما تشترك فيها مع جرائم أخرى ومنها ما تمتاز بها بشكل منفرد كسمة مميزة لها، ومن هذه الخصائص :

1-الصفة الجنائية في الجريمة الدولية : ان جسامة فعل المنتهك لحقوق الانسان وعبوره في آثاره أو امتداده إلى دول أخرى هو ما يعطيه الصفة الدولية الجنائية ، وفي الغالب تكون الجريمة الدولية جنائية ، حيث ورد في المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام (1978) ⁽¹¹⁾ التمييز بين الجنائية والجنحة الدوليتين إذ ذكرت ما يُعدُّ جنائية دولية على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود انتهاك خطير للالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية إذ تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية فاذا لم يكن هذا الاعتراف موجود عدّ الفعل جنحة دولية ⁽¹²⁾.

2- توصف الجرائم الدولية بأنها في الأساس عرفية : من الطبيعة العرفية للقانون الدولي فإن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ، وقد تم تطوير قواعده في صورة نصوص اتفاقية متناثرة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، لذلك يرى البعض بأن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، فيجب البحث عن العرف الدولي الذي يجرمه ⁽¹³⁾.

3-عدم التقادم المسقط في الجرائم الدولية : إن لخطورة وجسامة الجرائم الدولية ، وما يترتب عليها من أضرار للمجتمع الإنساني ككل ، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية وقد نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته إذ أكد عدم سقوط الجرائم الداخلة بإختصاص المحكمة بالتقادم ⁽¹⁴⁾.

4- الصفة العالمية للجرائم الدولية : إن ميدا الإختصاص العالمي الشامل للجرائم ، وما تسير عليه لجنة القانون الدولي لتطوير وتحديث القواعد القانونية الحاكمة لهذا المبدأ يعطي الحق لكل دولة بعقاب مرتكبيها دون النظر لجنسية الجناة أو مكان ارتكابها للجريمة وظل هذا الإختصاص ممنوحاً للدول حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما الأساسي 1998 .

نستنتج مما تقدم إن الجرائم الدولية لها خصائص ، ومميزات تختلف عما سواها من الجرائم الداخلية ، ومن أمثلة هذه الجرائم ما نصت عليه المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان) كما إن هناك أفعال أو إمتناعات تعد دولية لكنها تعاقبية عن طريق معاهدة دولية أبرمتها عدة دول بالإتفاق المتبادل وفق لأحكام تلك الاتفاقية بالالتزام بتجريمها ، واخضاعها للملاحقة القضائية وتسليم المجرمين بمقتضاها مثال ذلك جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 ، والتي التزمت الدول الأعضاء بتجريمها ومقاضاة أو تسليم مجرميها والتي صادق عليها العراق في القانون رقم (23) لسنة 1996 كما إن هناك قانوناً وطنياً عراقياً يختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يحمل الرقم (50) لسنة 2017، والذي يعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأنشأت بموجبه هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي من مهامها الرئيسية التنسيق والتعاون بين الجهات الرسمية العربية والدولية المتخصصة في شؤون المخدرات ⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث/ أركان الجريمة الدولية.

للجريمة الدولية عدة أركان منها ما تشترك فيها مع بقية الجرائم سواء كانت داخلية أم عالمية :

1- الركن المادي : وهو ماديات الجريمة ، أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي ويقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل وهو النشاط الإيجابي ، أو الموقف السلبي الذي نسب الى الجاني ⁽¹⁶⁾ والنتيجة الجرمية ويقصد به الأثر المترتب على السلوك الجرمي مادياً كجرائم القتل والسرقة وغيرها ، أم نفسياً كجرائم السب والقذف ⁽¹⁷⁾ اما العنصر الثالث فيتمثل بالعلاقة السببية الذي تمثل الربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ربطاً مادياً يتحقق فيه التلازم القانوني بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ⁽¹⁸⁾ ، و الركن المادي هو ما قام عليه الشيء ، وبدونه لا يقوم ذلك الشيء فوجوده توجد الجريمة وبانقائه تنتفي الجريمة ، ويتمثل في السلوك الإجرامي الإرادي الذي يتم بطريقة إيجابية ، أم سلبية، وهو يمثل الفعل أو الأمتناع عن عمل ذو مظهر خارجي صا در عن انسان ذو أهلية لتحمل مسؤولية ذلك الفعل ويترتب على ذلك إن الإرادة لوحدها دون المظهر الخارجي لا تشكل جريمة دولية ويجب أن يصدر من شخص طبيعي ، لا من شخص معنوي ⁽¹⁹⁾، فقد ترتكب بسلوك إيجابي كجرائم الحرب ، أو قد ترتكب

بسلوك سلبي مثل جريمة الإبادة الجماعية التي كما لو تركت بعض افراد الجماعة دون غذاء ، أو ماء ، أو دواء ، أو ترك الافراد في غرفة غاز (20)

2- الركن المعنوي : يتمثل بالجانب الشخصي، أو النفسي في الجريمة فهو الرابطة المعنوية ، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة لإرادة الفاعل (21) ، ويصدر عن شخص لديه الاهلية الجنائية والإرادة الاجرامية بقصد احداث الفعل المحرم جزائياً (22) ، ويتوافر هذه الصلة تقوم المسؤولية الجزائية ، وتنعدم بعدم توافرها ويعد إشتراط الركن المعنوي ضماناً لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ، وتقع المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة الدولية ، مادام مرتكبها انساناً عاقلاً ذا حرية كاملة في الاختيار ومسؤولاً عن أفعاله التي أتاها بإرادته الأئمة ويقوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية على أسس عناصر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية وهما العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الشخص عالماً بظروف ونتيجة وجسامته سلوكه الذي سيرتكبه، كما يجب أن تنصرف إرادته الى ارتكاب هذا السلوك دون أن يكون هناك إكراه أو فقد للإرادة قد وقع عليه (23)

3- الركن الدولي : كذلك يشترط في الجريمة الدولية ركناً ثالثاً، وهو الركن الدولي والذي يقوم على معيارين أولهما أن يكون صادر بناءً على تكليف دول معينة لفرد أو مجموعة من الافراد أو بناءً على تشجيعها أو إرضائها أو دعمها أو موافقتها على ارتكاب فعل معين والأمر الثاني أن يشكل هذا الفعل إنتهاكاً خطيراً للإلتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث تعترف الجماعة الدولية في مجموعها بأن الإنتهاك يشكل تهديداً أو خطراً يلحق بالجماعة الدولية أو ينتقص من الأمن الجماعي الدولي (24) ، وهو أهم ما يميز بين الجريمة الدولية ، والجريمة الداخلية إذ يرتكب السلوك باسم الدولة أو برضاها (25)

وبهذا يمكن القول ان الجريمة الدولية تقوم على أركان ثلاثة ، الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الدولي وهي أركان الجريمة الداخلية ذاتها مع الإختلاف بالركن الدولي للجريمة الدولية ، كما إن الركن المادي هو الاخر له ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

المطلب الثاني/ أثر العفو الخاص من الجرائم الدولية وموقف القضاء الدستوري منه.

إن السياسة الجنائية من الإجراء تشمل جميع نواحي الحياة ، وتقع مسؤولية تنفيذها على كل مجتمع بما فيها أجهزة الدولة وتنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد ، وتأمين الضبط الجماعي (26) . ومن صور وتطبيقات تلك السياسة الجنائية هو العفو الخاص موضوع البحث ، الذي سوف نتناولها بالعلاقة مع الجرائم الدولية ، وذلك في ثلاثة فروع ؛ نبين في الفرع الأول تعريف العفو الخاص ، أما الفرع الثاني فسوف يخصص لنطاقه ، أما الفرع الثالث فسوف نبين فيه موقف القضاء الدستوري العراقي من العفو الخاص .

الفرع الأول/ تعريف العفو الخاص.

أولاً - يقصد بالعفو بصورة عامة تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بمقتضى قانون يصدر من الجهة المختصة ، والتي منحها القانون ذلك ويكون من قبل السلطة التشريعية ، ويسمى بالعفو العام، وتارة يكون من قبل السلطة التنفيذية (27) ، ويسمى بالعفو الخاص ، وهو يختلف عن (الصفح عن المتهم) الذي يعني (إلغاء ما تبقى من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة، وإخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً على أن يكون بطلب مقدم من المجني عليه إلى المحكمة المختصة في الجرائم التي يجوز الصفح فيها وتشمل الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجني عليه) (28) ، وللعفو أهمية لإصلاح الأخطاء القضائية ، وهو الوسيلة لمكافئة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي قضى شرطاً كبيراً من مدة العقوبة ، كذلك له أهمية في تجنب تنفيذ الكثير من العقوبات القاسية التي تكتشف عدم ملائمتها مع الفعل المُجرّم للمحكوم عليه (29) . وقد عُرِف العفو الخاص بأنه (إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات إنهاء كلياً أو جزئياً، أو إستبدال التزم آخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناءً على مرسوم صادر من رئيس الدولة) (30) ، أو هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة المحكوم بها كلها ، أو بعضها ، أو إستبدالها بعقوبة أخرى ، فهو لا يؤثر في الصفة الجنائية للجريمة

، ولا يصدر إلا بعد إن يأخذ الحكم درجة قطعية⁽³¹⁾ ولا يؤثر في حقوق الغير، أو في الضرر الناتج عن الجريمة، ولا يمكن للقضاء المساس به، أو التعقيب عليه فله أثر فوري، ومباشر وهو إنقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها⁽³²⁾.

ثانياً - اما الأساس القانوني للعفو الخاص فنجد في الدستور العراقي، وقد مر بمراحل مختلفة خلال الدساتير المتعاقبة في العراق، فعندما صدر القانون الاساسي وهو أول دستور عراقي في سنة 1925 كان للملك صلاحية بإصدار العفو الخاص بموجب اختصاصاته الدستورية، أما العفو العام فهو مرهون بموافقة السلطة التشريعية والتي تتكون آنذاك من مجلسين وهما مجلس الأعيان ومجلس النواب ويطلق عليهما مجلسي الأمة⁽³³⁾، وقد صدرت قوانين عديدة للعفو في تلك الفترة، منها القانون رقم (36) لسنة 1935، والقانون رقم (41) لسنة 1937⁽³⁴⁾، وبعد صدور دستور سنة 1958 الملغى تولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة⁽³⁵⁾، ما يعني إن مجلس الوزراء أصبح هو المختص بإصدار قوانين العفو العام. أما دستور جمهورية العراق لسنة 1970 (الملغى) أعطى الحق بإصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية⁽³⁶⁾، ومنح إختصاص إصدار العفو العام لمجلس قيادة الثورة (المنحل) المختص أصلاً بإصدار القوانين، ولأن العفو العام يصدر بقانون فيكون من إختصاصه الأصيل⁽³⁷⁾، وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، تضمنت المادة (73) على صلاحيات رئيس الجمهورية (أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية، والإرهاب، والفساد المالي والإداري⁽³⁸⁾)، وهو بخلاف العفو العام الذي لم يذكره الدستور العراقي صراحةً، بل أشار له ضمناً إذ نصت المادة (61) من الدستور 2005 (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية) وبما إن العفو العام لا يصدر إلا بقانون فهو بذلك يكون معني بهذه المادة، وبالطبع هذا لا يعد نقص في الدستور لأن العفو العام يحتاج الى موافقة نواب الشعب في ذلك. وقد نصت المادة (154) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأن (1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً)⁽³⁹⁾، وهي مرتبطة بما جاء في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 في المادة (73 / أولاً)، والتي جعلته من إختصاصات رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء (مما يعني تعارض هذه المادة مع ماورد في قانون العقوبات (1/154) سالف الذكر والتي قضت بأن يكون العفو الخاص يصدر من رئيس الجمهورية دون توصية من رئيس مجلس الوزراء، مما يستدعي تعديل هذه المادة بما يتناسب والمادة (73/أولاً) من الدستور⁽⁴⁰⁾، على أن تكون بالصيغة الآتية: (1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية، والإرهاب، والفساد المالي والإداري، 2- يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً، 3- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

الفرع الثاني/ نطاق سريان العفو الخاص.

لقد نصت المادة (2/ 154) بأنه (لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية، ولا الآثار الجزائية الأخرى، ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك) ويرى بعض الفقه أن العفو الخاص يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانوناً وحق العفو مقرر لرئيس الدولة ويصدر بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس الوزراء، ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية، وزوال الآثار الجنائية الأخرى ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك⁽⁴¹⁾، إلا إن الرأي الراجح في الفقه يقول إن العفو الخاص تسقط معه العقوبات الاصلية والفرعية وفق المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أن (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة)

وإستناداً لنص المادة (2/ 371) من القانون ذاته والتي تنص على (يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون) (42)، أما من ناحية سريانه فإنه لا يسري على الجرائم الدولية، والجرائم الإرهابية، والجرائم التي ترتب عليها حق خاص وفق المادة (73/أولاً). وفي الفقه الدولي الراجح إن من مصاديق الجرائم الدولية هي جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي شملها قانون العقوبات العراقي مع بعض الجرائم ذات الخطر الدولي من إختصاصه الشامل والتي من أهمها الإتجار بالمخدرات وفق المادة (13) من القانون، لذلك تكون جريمة الإتجار بالمخدرات جريمة مستثناة من شمول قانون العفو الخاص وفق المعطيات سالفة الذكر.

الفرع الثالث

موقف القضاء الدستوري العراقي من تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية الخاصة بجريمة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد أخذ العراق بنظرية ثنائية القانون بالنسبة للاتفاقيات الدولية بمعنى إن الاتفاقية الدولية التي يبرمها العراق أو ينضم إليها تُعدّ قانوناً أجنبياً لا يمكن تطبيقه إلا أن يسن قانون يصادق عليها وفق المواد (81،71،61)، من دستور جمهورية العراق 2005، وتستوفي الجوانب التشريعية، وفق قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، أما موقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك فكان واضحاً في عدة احكام بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لأتعدّ نافذة في التشريع العراقي وصالحة للتطبيق في المحاكم العراقية ما لم تكن قد روعي فيها الأحكام الواردة في الدستور وقانون المعاهدات، ونذكر من ذلك قرارها المرقم (16/اتحادية / 2015) في (2015/4/21) والذي جاء فيه (ان طلب تسليم المحكوم عليه العراقي من قبل جنح الشارقة، وفق المادة (40) من إتفاقية الرياض لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون (110) في 1983 يخالف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبذلك تعتبر المادة معطلة وغير دستورية) وتعليقنا على هذا القرار نجد ان المحكمة الاتحادية العليا منعت تطبيق هذه الاتفاقية لأنها لم يصادق عليها العراق وفق دستور 2005 وخضوعها للآليات الدستورية ذاتها التي تخضع لها الاتفاقيات النافذة، أما موقفها من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقد قضت المحكمة بأن (جريمة المخدرات هي من أخطر الجرائم الدولية التي بذلت وتبذل كل دول العالم الجهود لمحاربتها والقضاء على مروجيها لما لها من الآثار الكارثية على بني البشر عامة، وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت بها المادة (7/ك) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وهي من أخطر الأفعال التي تلحق الضرر بجسم وعقل الفرد بل وأخلاقه وشرفه) وقضت بأن ليس من إختصاصها النظر بدستورية المراسيم الجمهورية الخاصة بشمول المحكومين بالعفو الخاص عن هذه الجرائم (43).

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوع (مدى شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص) بقي أن ندون بعض إستنتاجات الدراسة مستخلصين منها بعض المقترحات ذات العلاقة والصلة بالموضوع، أمليين الإفادة منها من الجهات المختصة.

أولاً / الإستنتاجات :

- 1- الجريمة الدولية هي كل فعل أو أمتناع عن فعل يمس مصلحة يحميها القانون الدولي، أو تكون مخالفة له وتقرر لمرتكبها الجزاء الجنائي.
- 2- تتميز الجريمة الدولية بخصائص وأركان مستمدة من طبيعتها الدولية عن الجرائم الوطنية فهي جرائم ذات خطورة شديدة، وجسامة كبيرة، وأثار خطيرة جداً على المستوى الدولي.
- 3- يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة استناداً لنص المادة (2/ 371) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على (يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون).

4- إن موقف التشريع العراقي من سريان العفو الخاص على الجرائم الدولية هو الرفض وعدم المساس بذلك لصريح نصوص دستور جمهورية العراق 2005 وبالتحديد نص المادة (73/ أولاً) .
5- إن المحكمة الاتحادية لا تنظر في دستورية المراسيم الجمهورية الصادرة من رئيس الجمهورية وفق المادة (93 بند أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 .
6- إن الخطورة الكبيرة والاثار الجسيم لتلك الجرائم جعلت المشرع العراقي يرفض شمولها بأحكام العفو الخاص وهو مسلك محمود للمشرع العراقي وفق المادة (73/ أولاً) من دستور جمهورية العراق 2005 .
ثانياً: المقترحات :

1- ندعو المشرع الدستوري الى توسيع مجالات الاستثناءات الواردة في المادة (73/ أولاً) من دستور جمهورية العراق 2005 بإضافة جرائم أخرى ذات خطورة على المجتمع من قبيل (جرائم التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وجرائم الشرف ، وجرائم استغلال النفوذ) .
2- نقترح على المشرع بتعديل المادة (1/154) من قانون العقوبات العراقي النافذ بما يتلائم ، وما يقابلها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق المادة (306) ، ونص المادة (371/ ب) من القانون نفسه ، لتكون بالصيغة الآتية : (1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ، بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية ، والإرهاب ، والفساد المالي والإداري ، 2- يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة الأصلية المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً .
3- ندعو المشرع العراقي الى شمول العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية بالعفو الخاص اسوةً بالعقوبات الأصلية التي شملها العفو بالسقوط من خلال تعديل الفقرة (2) من المادة (1 / 154) لتكون بالصيغة الآتية (2- يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً وتشمل سقوط العقوبات التبعية ، والتكميلية والتدابير الإحترازية) مع رفع هذا التعديل من الفقرة (3) من نفس المادة ، والسبب في أن العفو قد اسقط العقوبات الأصلية فمن باب أولى سقوط العقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الإحترازية .
4- نقترح على المشرع بالنص على أعلىوية المعاهدات والإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية كي يقوم القاضي بتكييف أحكامه القضائية عليها وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة (2) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 لتصبح كالآتي :
أولاً : تسري أحكام هذا القانون على المعاهدات الدولية التي تعقد باسم جمهورية العراق أو حكوماتها مع دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص قانوني آخر تعترف به جمهورية العراق .
ثانياً : للمعاهدات الدولية التي تعقد باسم جمهورية العراق الأولوية في التطبيق .
الهوامش .

- (1) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 2 ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، 2010 ، ص 129 .
(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 36 .
(3) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، في الجريمة والعقاب ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949 ، ص 35 .
(4) د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، 2010 ، ص 234 .
(5) د. اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 94 .
(6) د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 66 .

- (7) د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 6 .
- (8) د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 7 .
- (9) د. أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 89 .
- (10) د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، المصدر السابق ، ص 8 .
- (11) د. عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 226 .
- (12) د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة 34 ، 1992 ، ص 18 .
- (13) د. حسنين إبراهيم عبيد ، المصدر السابق ، ص 21 .
- (14) ينظر نص المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- (15) ينظر نص المادة (5 / ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
- (16) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص 43 .
- (17) د. سمير عالية ، ليث سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، (معالمه ، تطبيقه ، نظرية الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء) دراسة مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص 248 .
- (18) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دون مكان طبع ولا دار طبع ، 2015 ، ص 615 .
- (19) د. محمد محي الدين عوض ، دراسة في القانون الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1966 ص 145 .
- (20) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط 1 ، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 253 .
- (21) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص 148 .
- (22) د. بسام محمود أحمد ، د. تميم ميكائيل ، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، المجلد (34) العدد (1) ، 2021 ، ص 44 .
- (23) د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 119 .
- (24) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص 137 .
- (25) د. بسام محمود أحمد ، د. تميم ميكائيل ، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية ، المصدر السابق ، ص 44 .
- (26) د. اكرم نشأت اكرم إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 17 .
- (27) د. ضياء عبد الله عبود الاسدي ، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، 2011 ، ص 24 .
- (28) د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (49) لسنة 2017 ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر 2020 ، ص 304 ، كذلك ينظر المادة (3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يخص الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً .
- (29) د. ماهر عبد المجيد عبود ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007 ، ص 216 .
- (30) د. نجيب محمود حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1982 ، ص 885 .

- (31) محمد علي بني طه ، العفو واثره في العقوبات ، ط 1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ، ص 48 .
- (32) ياسر محمد العتيبي ، العفو في القانون الجزائي الكويتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009 ، ص 59-61 .
- (33) ينظر المادة (36 / عاشرأ) من القانون الأساس 1925 ، التي نصت على: (لا ينفذ حكم الاعدام إلا بتصديق الملك ، وللملك أن يخفف العقوبات أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين بعفو عام) (34) د. عبد الحسين شندل، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص 13 - 14 .
- (35) ينظر المادة (21) من دستور جمهورية العراق 1958 الملغى .
- (36) نصت المادة (57) من دستور الجمهورية العراقية لعام 1970 الملغى يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية : (ن- إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام) .
- (37) رعد طعمه عواد، اشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة تكريت، 2020 ، ص 47.
- (38) المادة (73/اولاً) من دستور جمهورية العراق 2005 .
- (39) ونجد أن المشرع المصري أيضاً أشار الى العفو في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بنصه (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً ، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك) ينظر المادة (47) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل. (40) د. ضياء عبد الله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، دون طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت 2014 ، ص 23 .
- (41) د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص 379 .
- (42) د. ضياء عبد الله عبود ، العفو كسبب من أسباب الإباحة ، مصدر سابق ، ص 29
- (43) ينظر قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد 38 / إتحادية / 2022 في 2022/4/18

المصادر

أولاً: الكتب :

- 1- د. أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
- 2- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دون مكان طبع ولا دار طبع ، 2015 .
- 3- د. أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ،
- 4- د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
- 5- د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط 1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1997 .
- 6- د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
- 7- د. سمير عالية ، ليث سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، (معامله ، تطبيقه ، نظرية الجريمة ، المسؤولية ، الجزء) دراسة مقارنه ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2010 .
- 8- د. ضياء عبد الله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، دون طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2014
- 9- د. عبد الحسين شندل، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
- 10- د. عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- 11- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

- 12- د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 2 ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، 2010 .
- 13- د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مؤسسة العاتك ، القاهرة 2010 .
- 14- د. ماهر عبد المجيد عيود ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007 .
- 15- د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2007 .
- 16- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط 1 ن القاهرة ، سنة 1989 .
- 17- د. محمد محي الدين عوض ن دراسة في القانون الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1966 .
- 18- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1982 .
- 19- محمد علي بني طه ، العفو واثاره في العقوبات ، ط 1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع ، عمان 2011 .
- 20- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
- 21- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، في الجريمة والعقاب ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949 .
- ثانياً / الرسائل والاطاريح :**
- 1- رعد طعمه عواد، اشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة تكريت، 2020 .
- 2- ياسر محمد العتيبي ، العفو في القانون الجزائي الكويتي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009 .
- ثالثاً : البحوث :**
- 1- د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة 34 ، 1992 .
- 2- د. بسام محمود أحمد ، د. تميم ميكائيل ، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، المجلد (34) العدد (1) ، 2021 .
- 3- د. ضياء عبد الله عيود الاسدي ، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد الثاني، 2011 .
- 4- د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (49) لسنة 2017 ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر 2020 .
- رابعاً / الدساتير والقوانين**
- 1- القانون الأساسي 1925 .
- 2- دستور الجمهورية العراقية لعام 1958
- 3- دستور جمهورية العراق المؤقت 1970 .
- 4- دستور جمهورية العراق 2005 .
- 5- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
- 6- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .
- 7- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
- 8- قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 رقم (23) لسنة 1996 .
- 9- قانون عقد المعاهدات رقم (35) اسنة 2015 .
- 10- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
- خامساً / المعاهدات الدولية :**
- 1- معاهدة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 .
- 2- نظام روما الأساسي لسنة 1998 .
- سادساً / القرارات :**
- 1- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (16/اتحادية / 2015) في 2015/4/21 .
- 2- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (38 / إتحادية / 2022) في 2022/4/18 .